

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْبَنْكُ الْمَرْكَزِيُّ الْعِرَاقِيُّ

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

NO.:
Date:

العدد: ٢٠١٥/٢/٩
التاريخ: ٢٠١٥/٢/٨

الى // المصارف المجازة بممارسة الصيرفة كافة

شركات التحويل المالي المجازة كافة

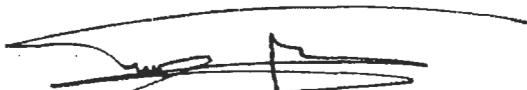
شركات الصرافة المجازة كافة

م/ تعليمات بيع وشراء العملة الاجنبية

قرر مجلس ادارة هذا البنك بجلسته الاستثنائية المرقمة ١٥١٩ والمنعقدة بتاريخ
٢٠١٥/١/٢٥ مايلى :-

الموافقة على اصدار تعليمات بيع وشراء العملة الاجنبية المرقمة ٢٦/٣/٩ لسنة
٢٠١٥ مع قائمة بالمعاملات المسموح بتمويلها من ارصدة المصارف في الخارج (المرافقة
ربطاً) والتي تم نشرها على الموقع الخاص بهذا البنك بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ و تنفذ هذه
التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ .

للمعمل بموجبها . مع التقدير


علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

استناداً إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) ولغرض تحقيق أهداف البنك واستقرار سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملة الأجنبية من خلال الاستخدام الأمثل لموارد النقد الأجنبي في تلبية الاحتياجات كافة وعدم إشغال البنك المركزي بالمهام التي هي من صلب عمل الجهاز المصرفي والدوائر ذات العلاقة، مع الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ تقرر إصدار التعليمات الآتية :

تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

رقم ٢٦/٣/٩ لسنة ٢٠١٥

أ- يقوم البنك المركزي العراقي بتعزيز أرصدة المصارف الراغبة بذلك لدى مراسليها في الخارج لتمويل العمليات المصرفية المسموح بها قانوناً والمبينة تفصيلها في القائمة المرفقة ، وفق المؤشرات المناسبة لضمان استقرار سعر الصرف وتمويل التجارة والعمليات الأخرى.

ب- تقوم المصارف الراغبة بتعزيز أرصدها بالدولار بإيداع ما يقابله بالدينار العراقي في حساباتها من النوع ٢١٦ قبل خمسة عشر يوماً من تأريخ التقديم بما يضمن تغطية المبالغ المساوية لطلباتها، على أن لا يقل المبلغ المطلوب عن حد معين يقرره البنك المركزي.

ج- يقدم المصرف طلباً خطياً للمديرية العامة للاستثمارات يطلب فيه تعزيز رصيده لدى مراسليه في الخارج مرافق معه نسخة من قيد تعزيز رصيد حسابه بالدينار العراقي من النوع ٢١٦ بما يعادل المبلغ المطلوب تحويله، على أن يقدم مع طلب التعزيز اللاحق كشفاً يبين تفاصيل المبالغ المستخدمة التي تم تحويلها إلى زبائنه.

د- يطبق المصرف مبدأ أعرف زبونك لغرض ضمان السلامة القانونية والمصرفية للإجراءات الخاصة بمشترياته ومبيعاته من العملة الأجنبية لمختلف الأغراض، وعلى مراقب الامتثال وقسم الرقابة الداخلية ووحدة غسل الأموال في المصرف القيام بدورها في هذا المجال والإبلاغ عن أي معاملة مشتبّه بها.

هـ - يحتفظ المصرف بكشف حساباته مع مراسليه يبين فيه حركة الحساب وأوجه استخدام المبالغ المحولة من قبل البنك المركزي.

و- تقوم المصارف بإرسال كشوفات بتفاصيل المبالغ المحولة بالعملة الأجنبية من قبل البنك المركزي العراقي، وأوجه استخدامها إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.

ز- يكون سعر بيع الدولار لتعزيز الرصيد في الخارج للأغراض كافة بواقع (١١٨٧) دينار (ألف ومئة وسبع وثمانون ديناراً) لكل دولار، أما سعر البيع النقدي فيكون (١١٩٠) دينار (ألف ومئة وتسعون ديناراً) لكل دولار.

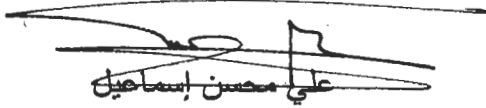
ح- يستمر العمل بتعليماتنا الخاصة بالبيع النقدي من خلال قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية، ولا يشترط تقديم كشوفات بأسماء مشتري الدولار نقداً، وتحتفظ الجهات البائعة (المصارف والشركات) بكشوفات تفصيلية بأسماء المشتريين والوثائق المعززة لذلك وتخضع لرقابة البنك المركزي الميدانية.

ط- تتولى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان متابعة تنفيذ المصارف للتعليمات، وفي حالة وجود أية مخالفات يتعرض المصرف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة.

ي- يضع البنك المركزي والمصارف خطة لبناء القدرات وتهيئة الإمكانيات للتوسع في الإعتمادات المستندية في مزاولة صيرفة التجارة الخارجية.

ك- تلغى جميع التعليمات السابقة التي تتعارض مع هذه التعليمات.

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤



علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالة

المعاملات المسموح بتمويلها من أرصدة المصارف في الخارج

- ١- تمويل عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالإعتمادات المستندية والحوالات لإستيراد السلع والخدمات.
- ٢- المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ترتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الإلتزام أو الفوائد المستحقة عليه) ويتطلب ذلك ان يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن مايلي:-
 - أ - عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية والائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.
 - ب - تقديم مايبثب دخول أصل التسهيلات المصرفية والائتمانية إلى العراق عن طريق الجهاز المصرفي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.
- ٣- المدفوعات المستحقة للاستثمارات الخارجية في العراق التي صدرت الإجازة الخاصة بها وفق قانون الاستثمار النافذ بعد تقديم المستثمر إلى المصرف الوثائق التي تؤيد تحقق الأرباح، ومنها الإجازة الخاصة بالاستثمار والبيانات المالية المدققة من مراقب حسابات مجاز تؤيد تحقق الأرباح في المشروع الاستثماري وإستيفاء الرسوم والضرائب المقررة قانوناً على الأرباح التي أيدت الهيئة العامة للمشروع (بالنسبة للشخصية المعنوية) توزيع أرباحه.
- ٤- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة وبيان مشروعية مصادر هذه الأموال بعد تقديم ما يؤيد ذلك إلى المصرف.
- ٥- تحويل مبالغ الأسهم والسندات المملوكة لمواطن عراقي مقيم بالخارج أو الأجنبي في حالة بيعها وكذلك تحويل العوائد الناتجة عنها. ويتطلب ذلك تقديم الحائز شهادة ملكية الأسهم والسندات باسم البائع والعقد الخاص ببيع الأسهم إلى المصرف مبين فيه تاريخ البيع وتوثيق عملية البيع من قبل سوق العراق للأوراق المالية مع تأييد إدخال قيمة الأموال (الأصل) عن طريق الجهاز المصرفي.
- ٦- إعادة تحويل مبالغ ودائع ومدخرات الأجانب المودعة في المصارف المجازة في العراق والفوائد المتحققة عليها. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف العراقي ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.
- ٧- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.



٨- التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق والمؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من المديرية العامة للتسجيل العقاري للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المتخصصة على أن يكون تاريخ تملك العقار للحائز أو الوريث (البائع) قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق.

٩- التعويضات التي تقرها جهات رسمية عراقية للأجانب أو تلك التي صدرت بها قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية. ويتطلب ذلك تأييد الجهة المعنية التي قامت بالتعويض وإدراج رقم الصك وتاريخه واسم المصرف الذي تم إيداع مبلغ التعويض فيه.

١٠- التحويلات الخاصة بالطلبة الدارسين في الخارج بعد تقديم المستندات التي تؤيد استمرارهم بالدراسة.

١١- المبالغ الخاصة بالمعالجة الطبية المحولة إلى المستشفيات والمراكز الطبية خارج العراق.

١٢- تحويل رواتب البعثات الدراسية بالنسبة للطلبة الدارسين على النفقة الخاصة بعد أن تقدم طلبات ذويهم لتحويل مستحققاتهم على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان الدارس... الخ) إلى المصرف وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكلفة الدراسة للطلاب خارج العراق وأنها فتحت ملفاً له. كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المصروفة (بالسعر المقرر) وأسماء الدارسين المصروفة لهم.

١٣- تحويل رواتب المتقاعدين الراغبين ممن لم تحول رواتبهم وفق الآلية المعتمدة في الهيئة الوطنية للتقاعد وذلك بتقديم طلب تحريري من المتقاعد في الخارج عن طريق سفارتنا أو عن طريق وكيله لتحويل مستحققاته على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان المتقاعد... الخ) إلى المصرف المعني وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد دائرة التقاعد.

